

## الدر المختار

وسيجيء جواز استقراضه أيضا ( و ) جاز بيع ( اللبن بالجبن ) لاختلاف المقاصد والاسم .  
حاوي ( لا ) يجوز ( بيع البر بدقيق أو سويق ) هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق ( مطلقا )  
ولو متساويا لعدم المسوى فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما وأما بيع الدقيق بالدقيق متساويا  
كيلا إذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا .  
ابن ملك .

كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية وأما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ( و ) و ( )  
الزيتون بزيت والسمسسم بحل ( بمهملة الشيرج ) حتى يكون الزيت والحل أكثر مما في الزيتون  
والسمسسم ( ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن  
بسمنه وعنب بعصيره فإن لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل